

الشرح الكبير على مختصر خليل | 05 | فصل في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا لي افضل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل بالعلم طريقا للافضل بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:27

قال المصنف رحمة الله عليه في باب الاذان ويجب في المصري كفاية يقاتل اهل البلد على تركه وهو تقدم لنا حكم الاعدام حكم الاذان سنة في كل جماعة تطلب غيرها - 00:00:45

مثل جماعة المساجد وجمع في السفر هذه سنة مؤكدة ولكن قد يكون حكم الاذان فرضا وهو في مصر في المدينة الكبيرة التي تجمع ادارات الحكومة وادارات الدولة مثل طرابلس العواصم - 00:01:06

هذا يسمى مصر فيما كانت الكوفة يعني الشام يعني الامصار الكبيرة فدمشق والقاهرة في الامصار الكبيرة الاذان فرض ولابد من يقام ولو في مكان واحد من اهل مصر واذا تأبى وامتنع جميع اهل مصر على الاذان فانهم يقاتلون لانه صار فرضا - 00:01:29
وتحول من سنة الى فرض. نعم قال وهو اي الاذان بمعنى الالفاظ مسمى بضم ففتح من التثنية ولو الصلاة خير من النوم الكائنة في الصبح خاصة خلافا لمن قال بافرادها الا الجملة الاخيرة - 00:01:56

كمنفردة اتفاقا فلو اوتره كله او جله لم يجزه كالنصف فيما يظهر الاذان كله مثنى تكبير مرتين ومنهم من هو اربع اربع والا الجملة الاخيرة يا اخي الاعدام اشهد ان لا الله الا الله فانها - 00:02:19

مفرودة واذا افرده كن له ذكر التكبير الاول مرة واحدة والشهادتين مرة واحدة فلا يجزيه او او فعل ذلك باكثره او حتى بالنصف النصف والجل والكل حكمه واحد في الاذان - 00:02:50

فاما كان فعل شيء من هذا بطل الاذان لابد عليه ان يعيده وقد ورد في الحديث الاذان مثنى والاقامة يعني مفردة قام وتر والاذان شفع الاقامة مرة واحدة التكبير فيها - 00:03:09

الا قد قامت الصلاة عند الجمهور كما ورد في الحديث انس ولدان كله مثنى قال مرجع بفتح الجيم المشددة خبر ثان اي وهو مرجع الشهادتين بارفع اي اعلى من صوته بهما اولا - 00:03:30

عقب التكبير المرتفع بخظه صوته بهما دون التكبير لكن بشرط الاسماع والا لم يكن اتيا بالسنة ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير يعني من سواعل صوتي في التكبير الاول التكبير الاول - 00:03:52

يرفع صوته الى اعلاه الى اعلى ما يمكنه ان المطلوب في الاذان رفع الصوت كحسب ما يقدر المؤذن وان كل ما يسمع صوته فانه يشهد له يوم القيمة. وذلك يعني هو - 00:04:16

مطلوب برفع صوت الى اعلى مستوى يمكنه ثم عندما يذكر الشهادتين بعد التكبير تذكره بصوت منخفض وقال بصوت منخفض بمعناه انه يسمعه من حوله واذا كان لم يسمعوا ما حوله وقاله في سره فلا يفيد - 00:04:32

لانه لم يأت به لان الترجيع معناها ان تأتي بالشهادتين بصوت مسموع لك يسمعه من حولك ثم بعد ذلك ترجع الشهادتين بصوت اعلى

مثل التكبير الاول مجزوم ندبا اي موقف الجمل ساكنها لاجل امتداد الصوت - 00:04:50

بلا فصل بين كلماته بفعل او قول غير واجب. فان وجب كانقاد اعمى اصل وبنى ما لم يطر ويكره الفصل ولو كان باشارة لكلام يعني رادان مجزوم كل الفاظه كل الفاظه مجزومة - 00:05:16

الا التكبير الاول الله اكبر الله اكبر الى الجملة الاولى فهي معربة اه مضمومة ويجوز حتى ايه؟ جزمة واسكانها ولكن باقي الالفاظ كلها ساكنة وهكذا ورد عن السلف ولا يجزي - 00:05:42

الى المؤذن اعرب الفاظ الاذان كلها وقع فيها افاق وقع فيها الحركات قالوا لا يجزي الاذى لانه لم يسمع الا مجزوما من السلف فلا زال لابد ان يكون مجزوما قال ولا يعني يفصل بين كلماتي وبين جمي بشيء اخر - 00:06:03

الا اذا كان مضطرا الى ذلك مثل ينقال اعمى اذا كان هناك مصلحة ضرورية لا يجوز ان يصل ومنعوا الفصل بكل شيء غير ضروري سدد لي الباب لعله يتتساهل في هذه المسألة حتى قال انه - 00:06:24

لا يرد السلام المؤذن لا يرد السلام لا بالاشارة ولا بالكلام بخلاف المصلي. المصلي يرد السلام بالاشارة وكيف هذا قالوا والصلاه هي اعظم من الاذان. الاذان جاز لرد السلام بالاشارة في الصلاة في ماذا لا يجوز في الاذان - 00:06:42

او لا نصر لا حرمة عند الناس ويعرفونها ولا يتتساهل فيها بالكلام الذي يعني غير ضروري اليه ولا مضطرا اليه الانسان بخلاف الاذان فقد يتتساهل فيه الناس ولذلك انسد الباب فيه بحيث ان الناس ما يتتساهلوش - 00:07:03

في الفصل او الكلام في الاذان بشيء غير ضروري قال ولو كان ويكره الفصل ولو كان باشارة لكلام او رده او تشميته عاطس خلافا لمن قال لا بأسبابه اشاره لا بأسبابه اشاره كالصلاه - 00:07:20

والفرق ان الصلاه لها وقع في النفس لحرمة الكلام فيها فابيح فيها الرد بالاشارة بخلاف الاذان وبنى انفصل عمدا او سهوا ان لم يطر الفصل والا ابتدأ على المؤذن لا يرد وكذلك الملبى في التلبية في الحج لا يرد حتى يفرغ من التلبية - 00:07:40

وبعد ان يفرغوا يردوها والمؤذن بعد ان يفرغوا يرد ولا يسلم انه العصر انه لا يسلم على المؤذن ولا يسلم على آآ القاضي الحاجة ولا يسلم على آآ الانسان اثناء الوضع يعني كلها لا يسلم على الانسان لا - 00:08:10

ويسلم فيها على هؤلاء الناس. وكذلك من المواطن التي لا يطلب فيها البلد بالسلام. اه الناس اللي مشتغلين معصية وبمكروه حتى المكروه مشتغل بمكروه يعني مثل الشطرنج باعلمه حرام لا يسلم على اهل - 00:08:30

وكل من هو في بدعة وكل من هو قائم على بدع والا على معصية اه لا يبدأ بالسلام لان بدأ بالسلام عليه وكأنه يعني موافقة له على ما هو عليه من المعصية او من فعل المكروه - 00:08:53

من كان على معصية وكان على بدعة وكان على محرم وكان على مكروه لا يبدأ بالسلام قال وهو غير مقدم على الوقت وجوبا فيحرم قبله ويبيطل لفوارات فائدته الا الصبح يستحب تقديم اذانها - 00:09:09

بسدس اي في اول سدس الليل الاخير يعني لا يجوز تقديم الاذان عن وقته لانه سبب ومجوز تقديم السبب عن الوقت لان تقديمها عالوقت معناها كذب كان الانسان يكذب على الناس ويقول لهم الصلاة قد حان وقتها - 00:09:31

ووقتها لم يحن وهو يكذب عليهم ويذور فهو ات وحرام والاذان قبل وقت لا قيمة له ولا يعني يعطي حرمة حرمة الاذان ولا يحكى الاذان ولا يعتقد به الا الصبح يستحب تقديم اذانها بسدس الليل الاخير - 00:09:55

الا الصبح فيستحب ان تقدم على طلوع الفجر الصادق يستحب تقديمها من سدس الليل الاخير معرفة السدس زي ما قلنا قسم الليل الليل يبدأ من المغرب من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق. كم ساعة قسمة على ست ساعات - 00:10:19

لتتعرف مقدار السدس الاخير متى يبدأ النصوص الاخير يبدأ وقت الفجر وهو كما قلنا العلماء منهم من يقول انه مستحب من يقول هو سنة ومنهم من يقول هو جائز ومنهم من يقول هو مشروع - 00:10:41

فالاصل فيها ان فيه فائدة ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه يدل على انه مشروع انه مستحب وينبغي الحرص عليه لكن كما قلنا آآ ينبغي ان يكون الناس يعلمون ذلك فلا يلبس عليهم - 00:10:58

لان الناس اذا كان لم يتعودوا اذان قبل الوقت وربما بعضهم يصلی في الاذان الاول ويظن انه هو اذان دخول الوقت ويقع في المحظور وقد حصل هذا اول ما بدأ الناس يؤدون اذانين في طرابلس - [00:11:15](#)

واه كان في القديم يعني من ستين سبعين سنة كانوا يؤدون اذانين في طرابلس وبعد هيك انقطع وادى اذان واحد فلما اوتى بالاداء الاول وقع الناس فيه لبس وكثير منهم كان يصلی عند الاذان الاول. لكن الان اشتهر الامر وعرف لا بأس ان يستمر هكذا - [00:11:35](#) وما كان عليه العهد الاول من اذانين الاذان الاول فيه تنبيه للناس وتنبيه النايم والقائم واه من كان يقيم يعني يرجع ومن كان يعني يربد الطهارة يتطهر الى اخره فالاذان سنة وتقديمه مستحب وظاهره انه انه لا يعاد - [00:11:58](#)

انه لا يعاد عند طلوع الفجر والراجح الاعادة قيل نبا والراجح سنة وقيل الاول مندوب والراجح انه سنة يعني يعاد الي DAN الثاني سنة هذا هو الاصل والاذان الاصلي والاذان الاول هو لان في من يعني لا يقول به العلماء علماء الاذان الاول يقول انه مشروع مدعوم فيه وليس سنة - [00:12:22](#)

بعدين في لي مصلحة اذا كان الناس يحتاجون يفعلونه. لان الحديث ورد انه يرجع قائمكم ولينبه قال ثم شرع في شروط صحته فقال وصحته باسلام فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه - [00:12:51](#) وان كان باذنه مسلما على التحقيق وعقل فلا يصح من مجنون وصبي لا ميز له نعم يعني الشوط الاول هو الاسلام فلا يصح من الكافر ومعنا الكافر باذنه يدخل في الاسلام - [00:13:15](#)

كان الاذان فيه الشهادتين فما دام في شهادتين معناتها يعني هو باعلانه الاذان دخل في الاسلام فكيف لا يصح اذانه قال لانه اول ما بدأ الاذان بدأ وهو كافر لمن قلنا انه يدخل الاسلام بذكر الشياطين فالتكبير له قبله - [00:13:39](#) ذكر وهو كافر فبعض الاذان ذكر وهو على كفره وذاك لا يصح وذا. وهذا هو التعليل فانه لا يصح اذانه مع ان اذانه مع يدخله في الاسلام تمام - [00:14:02](#)

وعقل فلا يصح من مجنون وصبي لا ميز له وسكنان طافح من العقل والعلم غير المميز وغير المميز لا يصح ودمه بالاتفاق الصبي الذي لا يميز وكذلك يعني الاذان بالمسجل بالالة يعني ليس في - [00:14:16](#) اذان الاسطوانة تمييز وذاك ولا يؤدي السنة بلا اتفاق فمن يعني يفعلون والان في بعض العواصم انهم يعني يعلنون الاذان في المساجد كلها يبطلون سنة من السنن المؤكدة يقاتلون عليها ولكن للأسف يعني تمالت - [00:14:44](#)

بعض الحكومات لاسباب امنية والسيطرة على المساجد جاءوا الاذان في البلد كلها من اوله لآخرها يعني يتحكم فيه من غرفة واحدة هي تابعة لغرفة الامن لغرف الامن ليست تابعة تابع العلماء سلمية هيئات اوقاف نزية يا تابعة - [00:15:05](#)

جهات امنية بحيث يسيطروا على المساجد سيطرة كاملة ما في احد يستطيع ان يمد يده الى مكبرات الصوت او يعلن شيء على خلاف ما تريده ادارتهم وحكوماتهم وذلك تحكموا في الاذان من غرفة واحدة آآ ليته حتى يؤذن مؤذن مكلف بالغ عاقل بحيث هذه السنة به - [00:15:28](#)

بل واسطوانة مسجلة وكثير من الاحيان تكون هذه الاسطوانة بتسجيل ملحون وادان لا تؤدي به السنة ويعممونه على المساجد كلها هذا ابطال لسنة الحقيقة وان كانوا يؤدونون تسمع عجيج وضجيج وكذا لكن ليس في الحقيقة هو اذان شرعا - [00:15:53](#) آآ لا يعتد به ولا تؤدي به السنة الشاطر هذا هو التكليف يعني الاسلام والعقل. بعدين وذكورة فلا يصح من امرأة او خنتى لانه من مناصب الرجال الامامة والقضاء هذه مناصب الرجال - [00:16:12](#)

القضاء القادر يأكل عجل الامام الاعظم لا يكون الا رجل. وكذلك الاذان اه من مناصب الرجال والائمة فلا تتولها المرأة لا يصح ان المرأة ان تؤذن قال وبلوغ فلا يصح من صبي مميز الا ان يعتمد فيه او في دخول الوقت على بالغ - [00:16:36](#)

الصبا يعني الصبي المدونة يعني نص على ان نصابين مميز لا يؤذن وروي في المدونة روایات اخرى وانه اذا كان مميزا يصح اذانه ومنهم من جعل للروايات هي رواية واحدة - [00:17:00](#)

وحامي الكلام المدونة على ان الصبي الذي لا يصح اذانه هو الذي يعتمد على نفسه وهو غير قادر على ضبط الوقت فهذا لا يصح ابدا

بالاتفاق والرواية التي دلت ان الصبي المميز يصح ادائه محمولة على انه يعتمد على بالغ هو قادر على ان يضبط الوقت ويعرف -

00:17:25

فهو لا يخطئ فيه فالصحيح ان الصبي المميز الذي يعرف الوقت او عند من يعني يعنيه على ذلك اذانه صحيح الان في وقتنا الحالى
يا شيخنا اعتماد كامل الان ربما على هذه الساعات المؤقتة وعلى اذان المساجد الاخرى. ترتفع كراهة - 00:17:47

اذان الصبي المميز ليس كذلك الى ان اصبحت ضبط الامور اسهل من ذي قبل بكثير يعني حتى الساعات والمنبهات والتوقيت
المضبوط الى اخره لان التوقيت في العهد الاول كان صعب حتى على البالغ المكلف اللي ما يكونش يعني اه دقيق وواعي وحريص -
00:18:10

وذاك الامام ضامن والمؤذن مؤتمن. يعني لابد ان يكون عنده امانة وعنه القدرة على ان يضبط الامور. وهذا كان يعني الوضع في ذاك
الوقت كانه صعب الصبي يعني يعسر عليه ان يتحرى وان يضبط العلامات سواء كانت بالشمس او بالظل او بغير ذلك - 00:18:33
لكن الان اصبح الضبط سهل يعني كما قلت. نعم. يعني كل الاماكن وفي المنبهات في كذا يعلن الاذان ويعرفه المكان المميز يستطيع ان
يصل الى معرفة الوقت بدقة نعم. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. العلماء لهم عقل يبني - 00:18:55
علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال ونبت متطهر من الحديث والكرابة من الجنب اشد انتهى
من شروط الصحة حتى وبدأت اتكلم مع المندوبات - 00:19:20

المندوبات في الاعدام ان اكون المؤذن متطهرها والطهان من الحدث فالاصل هو الاكبر من الجناية ومن آآ يعني يكون متوضئ وطهارة
من الحياة الاكبر اني مطلوبة اشد والكرابة فيها اشد لان - 00:19:44

اذان المحدث سواء كان جناية ولا اصغر اذانه صحيح مع الكرابة لكن الكرابة مع الجناية اشد نعم صيت اي حسن الصوت مرتفعه
مرتفع بمكان عال ان امكن قائم وكره الجلوس الا لعذر - 00:20:08

من مرض فيجوز الا الحدث لما قلنا يكون متطهر لان هذا هو الذي ينسجم بان يكون هو يعني يعمل بما ينادي اليه لان الذي ينادي
للصلوة وهو غير متوضئ وهو جنب - 00:20:32

كالعالم الذي لا يعمل بعلمه كان مجرد انه يدعو الناس هو يعني ليس متأهب للصلوة ولا بال فيها ولا يشغله وكان متخذ الاذان حرفة
ومهنة وليس عبادة ولا يستفاد من آآ ندائه كما انه لا يستفاد من كلام العالم الذي لا يعمل بعلمه - 00:20:58

هذا هو السبب في اشتراط الطهارة وان يكون صيتا الصيت يعني يكون صوته عالي ومرتفع زهوري ويكون ندي حسن لان عبد الله بن
زيد رضي الله عنه لما رأى رؤيا الاذان والقاه على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:20

ولا القى على بلال فانه اندى صوتا منك وايضا من المندوبات ان يكون بمكان مرتفع آآ في الصحيح عن امرأة من بين جار قال كان
بيتي من اطول بيت في المدينة - 00:21:40

وكان بلال يصعد على بيتها ويترقب الفجر ولما ليس بالضوء ان يكون فوق المسجد حتى في مكان قريب منا هم بمكان مرتفع
والمودة وان يكون قائما يقدم قائما فيكره له ان يؤذن جالس اذا الا اذا كان لعذر - 00:22:01

اه لكان لعذر فيجوز بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني اصيب بجراح في المعارك فكان يؤذن جالسا شيخ مندوبيه
المكان المرتفع الان اه عفوا مندوبيه المكان المرتفع هو لاجل الاسماع. الان هل يحل محل محلة مكبرة في الصوت - 00:22:25
اي نعم يحل محله ولا يحتاج الى ان يعني تعمل حتى يسمى السمعة الان والماذن العالية هادي راهما مجرد هي عبارة عن اسراف
وتضييع مال لا فائدة منه. كانت الماذن تعمل لان المؤذن يحتاج اليها. ليصعد ليس هناك مكبرات صوت بحيث - 00:22:49

يسمع اه يعني صوته يصل آآ على مدى لكن الان هذه المدينة مهمتها غير موجودة الان فالحاق بالمساجد ثم المبالغة فيها في ارتفاعها
والتطاول والناس يمكن يتفاخرون ويقول فلان لمسجد السمعة في اربعين متر والثانوية خمسين والتالت الستين - 00:23:11
ويعلم الله كم يصرف عليها من الاموال لان بناء عمودي يعني قليل العرض ويحتاج الى قواعد كبيرة مصروفات كبيرة من الحديد
ومن الخرسانات الى اخره في صرف عليها ما يصرف على بناء مسجد باكمله - 00:23:34

هذا الاسراف وتضييع مال الاوقاف من غير وجه حق ولا ينبغي الناس يتولوا المساجد والاشراف عليها فهم مسؤولون عن مثل هذا الامر وعلى من يسأل العلماء بحيث ان يعرفوا وضع المال هذا هل هو وضع الوجه الصحيح لانه - 00:23:55

بمال على مسجد فهو صدقة جارية وقف يريد ان ينفع به المسلمين فمن يتولى تصريفه ومؤمن عليه فاذا ضيعبه فائمه عليه ائمه على المضييع وحرم المتصدق به الاجر واراد ان يصدق ان يضع المال في مكان ينتفع به الناس - 00:24:11

فانت ايها المشرف على البناء وضعت في مكان لا يستفيد منها احد وهو طبيعی ما كأنك القيته في البحر ها هي مسألة ينبغي الانتباہ

اليها والالتفاتاتها اليها والا يعني يهتموا بنشرة المظاهر وان هذه السمعة جميلة وشكلها وهندستها وكذا - 00:24:32

كل ما انت تتفنن في شكل السمعة وشاكرا يا مهندستها وكونها رفيعة وحقيقة كل ما يكثر الصرف عليها الامر في غاية الالھمیة ينبغي للناس يلتفتوا اليه فلا يحتاجها المادن معروف مکبرة الصوت - 00:24:50

هناك امر اخر ينبغي الانتباہ اليه. ينبغي ان يوضع مکبر الصوت في غرفة خارج بيت الصلة حيث میکونش ضوضاء داخل بيت الصلة

الاذان ينبعی ان يكون في غرفة مفصولة والمؤذن عندما يؤذن في مکبر الصوت - 00:25:09

يُقفل الباب على نفسه حيث يرجع الصوت داخل المسجد لان رفع الصوت داخل المسجد المکروه منهی عنا. حتى بقراءة القرآن. خرج النبي صلی الله علیه وسلم على اصحابه وهم يقرأوا القرآن قال لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة. طبعا - 00:25:27

باخفاء الصوت وحتى الاذان ينبغي ان يوضعك لان الاذان هو اصل مشروع ان يعلن به لمن هو خارج المسجد بحيث يأتي الى المسجد لا ليعمل به ضوضاء داخل المسجد يعني ويُوشك على المصلي وغير ذلك - 00:25:41

و قائم وكره الجلوس الا لعذر من مرض فيجوز وظاهره مطلقا لكن قال فيها فيؤذن لنفسه لا لغيره يعني الجالس يجوز ان يؤدي الى نفسه لا لغيره كيف يؤدي لنفسه؟ والذي يؤدي لغيره معروف. يؤدي لجماعة يعني هو جماعة تطلب غيرها في مسجد وغيرها - 00:25:57

واذا كان يؤدي لنفسه مثل من كان في يعني في غنمته او في باديته فانه يؤدي لنفسه ليس هناك جماعة يطلبها حيث عبد الإله بن عبد الرحمن الذي قال اذا كنت في غنمك في بادتك - 00:26:27

فاذنت فارفع روشك بالنداء في الbadia وهذا لا يحتاج اليه لانه ليس هناك احد يأتيه في الbadia ولكن سنه لاعلان ذكر الله عز وجل في المكان الخالي من الذكر فهذا يؤدي لنفسه مثل هذا يؤدي لنفسه لو ادى لنفسه عند الامام مالك - 00:26:49

وهو جالس فهذا لا يضر لكن من يؤذن لغيره السنة فيها ان يكون قائما مستقبل الا لاسماع فيجوز الاستدبار فيجوز الاستدبار ولو بيده يستقبل القبلة السنة فيها ان يبدأ الاذان وهو مستقبل القبلة. ثم بعد ذلك اذا احتاج الى ان - 00:27:08

يدير صوته ليديه عنقه ورد حديث بلال بالفاظ مختلفة عنه وابو جحیفة انه راعي بلال يؤدي مرة كان يدور عنقه يمينا وشمالا ومرقدا يدور بيده لاسماع الناس فيجوز ان يكون انسان مستقبل القبلة وعند اراده لاسماع ان يدور عنقه فقط يمينا وشمالا ليصل - 00:27:30

صوت على كل جهاد ويبقى بيده الى القبلة بل يجوز ايضا ان يدور بيده ليس عنقه فقط فقد اه روی ابو جحیفة يعني ان بذلك كان يفعل ذلك وروی عنه ايضا انه كان يضع - 00:27:58

يضعوا اصبعيه في اذنيه وايضا ليسعين بذلك على رفع صوته. كل هذا وارد في السنة هل هناك فرق في بين الاذان والاقامة الان تحدث في بعض المساجد آما مشاكل في اقامۃ الاقامة في مکبرات الصوت - 00:28:16

البعض يعترض على ذلك ويقول الاقامة هي اللي من بداخل مساجد فلماذا يعني يعلونها في مکبرات الصوت في الخارج ما الحكم يعني لهذا هو الاصل فيها الاصل فيها ان الاقامة نداء لمن كان داخل المسجد ليقوم للصلوة - 00:28:40

ولا دال لذلك من كان خارج المسجد هذا هو الاصل يعني اذا كان ما فيش مصلحة حقيقة فينبغي ان يقتصر في الاقامة على داخل المسجد لا ينبغي ان تعم في مکبرات الصوم اذا كان هناك من يشتكي منها. نعم. لانها - 00:28:58

من خلاف الاصل فيها والسنة فيها ان تكون نداء لمن داخل المسجد لكن اللذان يعترض عليه لدى واساسا خارج المسجد فكل الاقامة

داخل المسجد هذا هو الاصل جزاكم الله خيرا. قال وندب حكايته لسامعه وخصوصا ربما بعض الناس يقول - [00:29:14](#)
فيها تنبئه للناس لمن خارج المسجد لان الصلاة قد اقيمت الى ان اصبح آآ الامر لا يحتاج الى هذا لان في كل مسجد او المسائل بصفة عامة كل هالتوقيت فيها مضبوط - [00:29:39](#)

الادان الساعة كذا والاقامة بعد الاذان بثلث ساعة معروفة عن كل احد فما يحتاج الناس ان ينبهوا بتنبئه اخر وهذه سنة حسنة يعني ان تبقى الاقامة وقت الاقامة مضبوط في وقت محدد يعرفه الصغير والكبير والمريض والعاجز هذا فيه فائدة كبيرة ومصلحة كبيرة - [00:29:56](#)

لان بعض الناس يقول هو مريض لا يقضى على البقاء مدة طويلة في المسجد اما سلس او بول او ريح او غير ذلك او عجز الى اخره فعندما يكون الوقت مضبوط هو لا يأتي الى المسجد الا عند الاقامة وقبلها بدقة - [00:30:18](#)

فضبط الامور لاقامة الصلاة واعلان عليها في المساجد وضح في وقت واحد هذا فيه مصلحة كبيرة ومهمة ومفيدة ولا يحتاج معها الى ان تعلى الاقامة في مكبرات الصوت قال وندب حكايته لسامعه - [00:30:35](#)

بان يقول مثل ما يقول المؤذن الا ان يكون مكروها فلا يحكى فان سمع البعض اقتصر بالحكاية على ما سمع فان سمع البعض هذه السنة. نعم سنة ان يقول - [00:30:55](#)

من سمع النداء يقول مثلما يقول المؤذن والسنة ان يقول الاذان كله كل ما من الله اكبر الى قول لا الله الا الله ما عدا حي على الصلاة حي على الفلاح فيبدل ما - [00:31:17](#)

بلا حول ولا قوة الا بالله هذه السنة ان يحكى الاذان لانه قال مثل ما يقول المؤذن من قال مثل ما يقول المؤذن انه يحكى كمؤذن ثم سألني الوسيلة والفضلية - [00:31:32](#)

الحديث يدل على ان لديهم كله يحكى يعني من اوله لآخره في المدونة انه يحكى انه يحكى الشهادتين فقط وهذه روایة عن الامام مالك وهذه روایة اخرى انه يحكى الاذان كله - [00:31:48](#)

ويا اللي فيه يحكى فيها يحكى فيها الشهادتين يعني يحتملها النص لان قول من قال مثل ما يقول مؤدب المثلية تصدق بالكل وتصدق بالبعض باب التجوز يعني بالاكتفاء بالبعض على الكل هادا يعني سابق في اللغة - [00:32:07](#)

ولكن صحيح انه يقول الاذان كله يحكى ويبدل حالتين بيدلهما بالحوى لا حول ولا قوة الا بالله ولكن هذا في الاذان المشروع اللي هو اذان السنة قال لا يحكى الاداء المكره - [00:32:24](#)

اذا كان الاذان يعني مكره منهى عنا كراهة تنزيهية ولا تحريمية مثل الاداء الصلاة الفائتة ولا الاداء اللي قبل الوقت المحرم ولا الاذان الملحقون اللي يعني فيه لحن سواء كان قليل او كثيرا. اللحن القليل مكره واللحن كثير. الفاحش حرام - [00:32:41](#)

فهذا اذان لا يحكى ان اذان يبقى بهذه الصورة قال فان سمع البعض اقتصر في الحكاية على ما سمع يعني ان سمع بعض الاذان فقط ولم يسمع الباقى. يعني يعرف المؤذن يؤذن ينظر اليه ويسبح فيه. ويعرف انه يقول لكن - [00:33:06](#)

ما اسمعش الا بعض فهو يحكى ما سمع اما ما لم يسمع فلا يحكى. مش مطالب بحكايته وكذا ولذلك الاصم لا يحكى الاذان فهو مبني على السمع ما تسمعه تحكيه - [00:33:27](#)

طبعا سمعته مباشرة من المؤذن او سمعته من الحاكي فلذلك الواحد ما يسمع الحاكي يحكى فيه فهو يحكى بناء على اه ما سمعه الحاكم الان مع كثرة المساجد الانسان مراته يبدأ محاط ثلاثة او اربعة مساجد في بيته - [00:33:41](#)

اي الاذانات يعني اول اذان يسمعه او الاذان المسجد القريب او اي اذان يسمعه هذا هو مبني على قاعدة هل الامر يقضي التكرار ولا يقضي التكرار وهذه القاعدة يذكرها الفقهاء وهي قاعدة اصولية ايضا - [00:34:00](#)

والامر ورد في الشريعة انه لا يقضي التكرار وورد انه يقضي التكرار في حديث الحج ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. قال اقرب لhabس افي كل عام يا رسول الله - [00:34:17](#)

فشكت النبي صلى الله عليه وسلم وقال قلت نعم لوجبت وما استطعتم فهذا امر لا يدل لا يدل على التكرار بنص حديث النبي صلى

الله عليه وسلم واحيانا الامر يدل على التكرار - 00:34:37

مثلا قول الله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غاسق الليل هل كل ما وجد السبب لهدوك الشمس يجب تكرار الصلاة؟ نعم.

هذا باتفاق المسلمين وباجماع المسلمين فالامر احيانا يدل على التكرار باتفاق احيانا لا يدل على التكرار بالاتفاق - 00:34:53

وحين يبقى محل اجتهاد ومن ذلكبني هذه القاعدة اذا كان الانسان سمع اكثر من مؤذن هل يحكي كل من سمعه لك مجموعة مسائل

مؤذن اما في وقت واحد ولا واحد بعد الاخر المشهور عند الميكين انه لا يؤذن - 00:35:12

الامر لا يفيد التكرار يعني في من قال يحكي كل اذان ولكن مش انه يحكي لدى لو اللي سمعه ثم لا غير المطالب باي يحكي لدى الاخر

وكذلك يعني من تكرر له دخول المسجد - 00:35:31

دخل ثم خرج المطالب بتكرار الصلاة تحية الناس للدولة المشروع انه غير مطالب واذا كان الا اذا كان خرج ورجع بالقرب يعني. لكن

اذا خرج ومضت مدة ورجع مرة اخرى - 00:35:51

اذا خرج ورجع بالقوة غير مطالب التنكيدات الا اذا طال وبقي مدة طويلة فانه يعد دخول جديد. لكن لو دخل دخل وخرج انا عاد

جاي من يعني يتاجر بالخطب الى مكة. مش مطالب باي يحرم في كل ما يدخل مكة - 00:36:07

متعدد بالخطب ومتعدد بالسيارات العمالة اه الوقود وغيرها. مش مطالب فالامر لا يدل على المطالب باي يحرم في كل ما يدخل مكة

ومش مطالب انا يؤدي تحية المسجد كل ما يدخل المسجد - 00:36:28

وكذلك مثلا قالوا اذا تعدد البلوغ فهل يطالب بتعدد التسبيح او لا المشروع عندما كان لا يطالب بتعدد التسبيح سبع مرات واحدة

فكثير المسائل الامر فيها لا يدل على التكرار. والاصل فيه في الشرع يعني بالخصوص احيانا ورد هكذا واحياء ورد هكذا.

والتفريعات - 00:36:45

يعني هي تخضع للاجتهاد وللادلة الاخرى المقارنة ترجح احيانا هذا واحيانا هذا. علماء بنى قومي عرب افوت تحويل الصاد الى

الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:37:06

قالوا ندب حكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين فلا يحكي الحي علتين وقيل بيدلهم بحوقلتين ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا

بيدلهم بقوله صدق وبررت وظاهر المشهور انه لا يحكي التكبير والتهليل الاخير - 00:37:35

مع انه ذكر ومقابل المشهور يحكي ومقابل مشهور يحكي وهذا هو الذي رجحه يعني كثير من المالكية منهم المازن وغيره. وهو

رواية ايضا عن مالك انه يحكي الجميع. والمشهور رواية ابن وقادص في - 00:37:58

انه لا لا يحكي الا التكبير والتهليل الاول فقط باتفاق لا يحكي الصلاة خير من النوم لا تحكم ولا بيدلها بغيرها بقوله صدق وبررت

ومنهم من يقول يقول صدق وبررت - 00:38:17

ولكن الراجح انه لا يحكيها ولا بيدلها يا اخي الاذان اللي فيه السادس الاخير من من الفجر حتى ويحكي او لا يحكي كله يحكي لانه

اذان ما دام اذان مشروع الاذان الذي ليحكي والاذان غير المشروع - 00:38:31

قوى الاذان المكروه اول ما الاذان المحرم هذا هو الضابط والقاعدة اذا كان الاذان مشروع فانه يحكم الاذان عبر الاجهزه الان شيخ

المذيع والاذاعة والتليفون وغيرها يعني اذا كان هو في - 00:38:49

مكان اخر وليس هو وقت اذان بالنسبة للسامعة فهو لا يطالب بحكايته. نعم. الاذان اللي يطالب بالحكاية بحكايته والاذان اللي هو في

الوقت اللي انت فيه فاذا كان الوقت ضمن عندك انت واحد يؤذن في اذان الظهر - 00:39:07

فيؤدي فيه قبل وقته فانت بالنسبة اليك خلال مطالب بحكايته. نعم قال ويندب متابعته في الحكاية مثنى فلا يحكي الترجيع الا اذا

لم يسمع التشهد الاول ويستفاد منه ان المؤذن اذا كان مذهبه تربع التكبير - 00:39:24

ان الحاكي لا يربعه ويحكيه السامع هذا قول وقول اخانا يحيي كله يحكي الترجيع ويحكي التكبير التكبيرات الاربع

نعم ولو كان متنفلا اي مصليا النافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحة ان ابدل الحيعتين بحوقلتين - 00:39:43

والا بطلت كان حكى لفظ الصلاة الصلاة خير من النوم وكذا ان ابدلها بما مر لانه كلام بعيد من الصلاة يعني الحكاية يحكي المصلي

الاداء اذا كان انسان في صلاة نافلة وفرضية ليحكي لدى هؤلاء. نعم. اذا كان في - [00:40:10](#)

فرضية فانه لا يحكي الاذان اذا كان في نافلة فانه يحكي ولكن الذي يحكي هو التكبير والتهليل واما حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يحكيها فاذا حاكها بلفظها بطلت صلاته لانها كلام اخر خارجي - [00:40:34](#)

اذا كانت الصلاة خير من يوم قال حي على الفلاح في الصلاة فطرت صلاة اذا بدل بلا حول ولا قوة الا بالله تصح صلاته اذن الاصل وانا المصلحي يجوز له ان يحكي الاذان في النفل ولكن يقتصر على التهليل والتكبير فقط - [00:40:54](#)

ولا يجوز له حكاية الاذان في الفرضية لان كان مفترضاً فيكره له حكايته ويحكيه بعد الفراغ منه وندي بقى وندب اذان فذ ان سافر سفراً لغوايا فيشمل من بفلات من الارض - [00:41:18](#)

ومثله جماعة سافرت لم تطلب غيرها يعني السفر مش شرط لابد ان يكون سفر قصر يعني السفر الشرعي هو سفر القصر المريبي الصفوبي اللغوي اللغوي ما دام ما دام انتقلت وسافرت - [00:41:41](#)

وقد فيصل لك ان يعني تؤذن والاذان زي ما قلنا الغرض هنا هو يعني احياناً اه احياناً ما كان بالذكر ورفع الشعيرة اذا كان المكان لا ترفع فيه الشعيرة وكما في السفر وفي الفلاء - [00:41:58](#)

احياناً يعني في المدن وفي القرى وكذا ولاعلام الناس بالصلاحة ونداءهم اليها لا جماعة حاضرة لم تطلب غيرها فيكره لها كالفذ الحاضر على المختار كمان حدا اطلبه غير الناس في بيت يعني محدودين عائلة وكذا. ولا شخص واحدة - [00:42:16](#)

يعني يطلب غيره فهذا يعني لا يؤذن مالك كره له الاذان لانه لا فائدة منه. هم قال ولما فرغ من شروط صحته ومندوباته شرع في الجائز بقوله وجاز اعمى اي اذانه - [00:42:39](#)

ولو كان تبعاً لغيره او ولو كان تبعاً لغيره فيه او قلد في دخول الوقت ثقة يعني يجوز ان يكون مواد ناعمة عبد الله ابن ام مكتوم رجل اعمى كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مع بالا - [00:42:59](#)

فالاصل فيه انه يجوز اذا كان يعتمد على غيره انا ورد في الحديث انه لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت يقال له ظهر الصبح فكان يعتمد على غير وقوله جاز المتن - [00:43:22](#)

قالوا اللعنة يجوز وهو مقدم اذان الاعمى مقدم على اذان العبد المؤمن واذان العبد مؤمن مقدم على اذان الاعرابي. الاعرابي تكره صلاته يكره امامته تكره امامته ويكره اذانه واداء الاعرابي مقدم على على اذان ابن الزنا. مثل الامامة يعني - [00:43:38](#)

نعم قال وجاز تعدد اي المؤذن في مسجد او غيره حضرا وسفرا وتعدده في نفسه يعني المؤذن بدل المؤذن واحد يروح عدة مؤذنين زي ما هو موجود الان في المسائل الكبيرة. يعني وظائفها اكثر من مؤذن - [00:44:05](#)

وكل واحد يؤدي في وقت وان يتعدد لهم ليؤخذ المؤلف ان يؤذنوا عدة اذانات في لوقت واحد اه صلاة الصبح يؤدي الله ثلاثة واربعة كل واحد في ركن من اركان المسجد يؤديها في وقت واحد عندما لم يكن هناك مكبرات صوت - [00:44:28](#)

كانت المسائل الكبيرة في الانصار في الاندلس وفي كوفة وفي غيرها كان في كل ركن من اذان المسجد الكبير يؤذن شخص بحيث يسمع كل الجهات فهذا يجوز يعني باتفاق ان يكون عدة مؤذنين يؤذنونها في وقت واحد كل واحد الى جهة - [00:44:50](#)

ويجوز ان يؤذنوا مرتين ان يؤدي المعدل الاول وبعد يكمل ويبدأ الثاني وبعدين يبدأ الثالث والرابع يجوز حتى عشر اذانات لاذان الصبح اذان الظهر اذان العشاء ويجوز من ثلاثة الى خمس اذانات في صلاة العصر تابع لوقت يعني وقت الصلاة امتداداً وقصر - [00:45:09](#)

ولكن لا يجوز ان يؤذن واحد يبني على اذان الثاني يكونوا خمسة ولا ستة كاهم فرقه انشاد ان لم يفعل الناس في الموارد وفي الارشادات يبقى واحد يبدأ بقطعة ويكلم الثاني يكمل عليه يا اخي يأخذ اخر كلمة منه ويبني عليها هذا مکروه - [00:45:38](#)

ما يجوز بل يكون احياناً حتى حرام يعني يتربت عليه تقطيع اسم الحاله واسم النبي صلى الله عليه وسلم فتبقي مسلاً احترام مسألة حرفة وليس ذكر الاذان والمطلوب فيه الخشوع يعني الاخبار لله سبحانه وتعالى لا ان يكونوا مجرد تلحين ولا غنى ولا

انشادات - [00:45:58](#)

وجاز تعدد وجاز ترتيبهم اي المؤذنين بان يؤذن واحد بعد واحد ما لم يؤدي الى خروج الوقت الا المغرب فيكره ترتيبهم لضيق وقتها
ان لم يؤدي الى خروج الوقت فيمنعك غير كغيرها - [00:46:20](#)

المغرب هادي مستثناء عالقول بامتداد وقتها بانه يمتد الى مغيب الحمرة حتى على هذا القول السنة فيها والمندوب ان يعجل باقامة الصلاة فور الانتهاء من الاذان. يعني انتهى من الاذان وتقام الصلاة. هي السنة في المغرب - [00:46:40](#)

فلا يعني ليس فيها فرصة لتعدد مؤذنين ولا لا ترتيبهم فمستثناء من الصلوات الاخرى قال وجاز جمعهم بان يؤذنوا سوية في المغرب وغيره كل منهم يبني على اذانه يبتدىء حيث انتهى غير - [00:46:59](#)

معتد باذان صاحبه والا كره ما لم يؤدي الى تقطيع اسم الله ورسوله كل واحد يبني على اذانه هو يعني مش يبني على اذان صاحب يروح بهد يزيد اذان مستقل يعني. نعم. اما واحد يبني على كلام الثاني هذا هو منه عنه. نعم - [00:47:19](#)

وجاز اقامة غير من اذن والافضل كون المؤذن هو المقيم يجوز ان يؤذن شخص ويقيم شخص اخر لك الافضل ان المؤذن هو المقيم كان اه لحالة ابن زياد الصدai في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذن - [00:47:39](#)

ثم اراد بالله بن زيد لما قال والقه على بالله - [00:48:03](#)
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اردت انا اريد فانا اؤذن به فانا اريد فانا اريد وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذن - [00:48:23](#)

فقام بالادنى فاقم يعني عوضه على انه لان بذلك انا اندى صوتا اعطتها الاذان ولما طلب عبدالله بن زيد الاذان قال له كما انت فيجوز ان يؤذن شخص ويقيم اخر - [00:48:42](#)

وجاز لسامعه حكايته قبله بان سمع اوله فيحكي ما سمعه ثم يسبقه الحاكي فيحكي الباقى الذي لم يسمعه الذي لم يسمعه قبله اي قبل ان ينطق به وفي تسمية هذا حكاية تجوز اذ الحكاية المماثلة فيما وجد - [00:48:58](#)

يعني يجوز للانسان يحكي الاذان كله من اول ما يسمع الله اكبر فوق الاذان يحكي الاذان باقي الاذان كله قال هذا جائز ولكن في تسمية هذا الحكاية قال هذا تجوز يعني الحكاية المماثلة لقول سابق - [00:49:24](#)

ولكن على كل حال من فعل ان يجزيه ولو اخا كان احسن له لان هذا هو ظاهر الحديث وجاز للمؤذن اجرة اي اخذها عليه وحده او مع صلاته صفة واحدة - [00:49:45](#)

وكذا على اقامة وحدها او مع صلاة واولى اذان واقامة كانت الاجرة من بيت المال او من احد الناس عن المدوي المالكي المشهور فيه انا يجوز اخذ الاجرة يعني على الاذان واخذ وجع على الاقامة واخذ واجي على الامامة - [00:50:00](#)

على كل واحد منها مستقل وعلى مع الاخرى يأخذوا الاجرة لكن اذا كانت الاجرة من بيت المال او من الوقف اما اذا كانت من الناس فانها تكره عندهم اجر على الصلاة توكل الاجر على الصلاة سواء كانت نفلا او فرضا عندهم - [00:50:23](#)

فاذا كان الناس يلموا بالایمان الامام فهذا مكره ما ينبغي ولكن اذا كانت الاجرة من بيت المال او من الوقف فانها جاهزة عندهم وابن حبيب يرى ان الاجرة على دال لا تجوز - [00:50:45](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم طلبا يقدم شخص لا يأخذ على اذانه اجرا النصر حيث على عدم اخذ الاجرة على الادان بالذات فكان اللدان يعني منه عنه حتى هذا الحديث محمول - [00:51:01](#)

على اجره سيكون من الناس اما الاجرة تكون من بيت المال اه القرار في حر الكلام فيها وقال هذا ما يؤخذ من بيت المال ويعطى للامام ويعطى للقاضي ويعطى الامام بالمسجد الامام الاعظم ولمن يتولوا المناصب العامة - [00:51:17](#)

الفتوى وغير ذلك قال هذا يسمى ارزاقا ولا يسمى اجرة فليست اجرة لا ينطبق عليها النهي في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاجرة على الادان قال هذه ليست اجرة وانما هي ارزاق - [00:51:39](#)

واعانة من بيت المال لمن يتولى المناصب العامة. هذا هو التحقيق في مسألة الاجرة وجزاكم الله خيرا شيخ انتهى الوقت وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قوم عرفوا -
00:51:55 -
الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا -
00:52:16